الأمم المتحدة

A/AC.105/C.2/DEF/2001/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited

9 April 2001٩
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الأربعون
فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

مشروع تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"

١- أعادت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها [...]، المعقودة في [...] نيسان/أبريل، انشاء فريقها العامل المعني بالبند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك بحث السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات". وانتخبت اللجنة الفرعية في جلستها ٦٤٣، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، سوكورو فلوريس ليبرا (المكسيك) رئيسة للفريق العامل.

٢- واسترعت الرئيسة انتباه الفريق العامل إلى أنه، وفقا للاتفاق الذي تم التوصل اليه في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، والذي أقرته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، ستقتصر الاجتماعات التي يعقدها الفريق العامل على النظر في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٣- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية للنظر فيها:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/738)، الذي يحتوي مرفقه الأول على تقرير رئيس الفريق العامل في تلك الدورة؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1 إلى Add.5)، التي كانت معروضة على اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والثلاثين؛

(ج) مذكرة من الأمانة عنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204)، التي كانت معروضة على اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين؛

٤- وفي مجرى النقاش، قدمت رئيسة الفريق العامل اقتراحا وافق عليه الفريق ومفاده أنه يمكن للفريق العامل، إلى جانب تناول مسألة تعريف الفضاء الخارجي ككل وتعيين حدوده، أن ينظر أيضا في الردود التي جرى تلقيها على الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية والتي هي واردة في مذكرة الأمانة المعنونة "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204) وذلك لاتاحة أساس يستند اليه الفريق للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في الدورات المقبلة.

٥- وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده لا غنى عنهما للدول الأعضاء لكي يتوفر لديها أساس قانوني تستند اليه في تنظيم أقاليمها الوطنية، وكذلك حل شتى المسائل العملية التي تنشأ، على سبيل المثال، عن الاصطدامات التي قد تحدث بين الأجسام الفضائية الجوية والطائرات.

٦- وأعرب عن رأي مفاده أنه ليست هناك حاجة إلى تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبالتالي فليس ضروريا حل تلك المسائل في سياق الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية، الذي لم ترد بشأنه سوى ردود قليلة ومتباينة.

٧- وأعرب عن رأي مفاده أن النظر في الردود على الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية، التي هي واردة في مذكرة الأمانة (A/AC.105/C.2/L.204) يمكن أن يتيح يقينا أكبر بشأن القانون الواجب التطبيق في حالة الأجسام الفضائية الجوية، ولكن لا ينبغي مع ذلك أن يغفل عن ذهن الفريق العامل أن الهدف الرئيسي من أعماله هو النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، ولذا ينبغي له أن ينظر في الوثيقة ككل وليس على أساس كل سؤال على حدة.

٨- ويرد أدناه ملخص للآراء التي أعرب عنها بشأن شتى المسائل المحددة في الاستبيان والردود على الاستبيان الخاص بالأجسام الفضائية الجوية والواردة في مذكرة الأمانة:

(أ) ارتأت بعض الوفود ضرورة حذف عبارة "نظام النقل الفضائي" الواردة في الفقرة ١٧ من التحليل. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن كلمة "التحرك" أنسب، وينبغي أن يستعاض بها عن عبارة "الانتقال عبر [أو البقاء في]" التي ترد في التعريف. واتفق الفريق العامل على أن يكون تعريف الجسم الفضائي الجوي، لأغراض العمل في المستقبل، على النحو التالي" الجسم الفضائي الجوي هو جسم قادر على

التحرك في الفضاء الخارجي وعلى استخدام خواصه الأيروديناميةللبقاء في الفضاء الجوي [لفترة زمنية معينة] [من أجل تحقيق أغراض فضائية (في المقام الأول) (حصرا)]"؛

(ب) وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الأنسب اتباع نهج عملي، أي نهج مستند إلى الغرض من الجسم الفضائي الجوي، في تحديد النظام القانوني الذي ينبغي تطبيقه، وبالتالي فلن يكون من الضروري تعريف الفضاء الخارجي ولا تعيين حدوده. وأعرب عن رأي مفاده أن تحديد النظام القانوني على أساس الموقع الذي يوجد فيه الجسم، أي ما اذا كان موجودا في الفضاء الجوي أم في الفضاء الخارجي، سيثير مشاكل عملية تتعلق بالقانون الواجب التطبيق، وأنه ينبغي تطبيق نظام قانوني موحّد فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية، طالما كان ذلك النظام مكمّلا لقانون الجو واللوائح التنظيمية لسلامة الطيران فيما يخص الطائرات؛

(ج) وأُعرب عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى أن اتفاقية المسؤولية تحدد شكلين من أشكال المسؤولية، هما المسؤولية المستندة إلى الخطأ عند وقوع الضرر في الفضاء الخارجي والمسؤولية المطلقة عند وقوع الضرر على سطح الأرض أو في الفضاء الجوي، وبالتالي فالنظام القانوني الواجب التطبيق لا يمكن أن يحدد على أساس خصائص الجسم وانما بالأحرى على أساس الموضع الذي وقع فيه الضرر؛

(د) وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الجسم الفضائي الجوي، عندما لا يخدم سوى غرض الملاحة الفضائية، كمكوك الفضاء على سبيل المثال، لا يستلزم نظاما مختلفا لمرحلتي اقلاعه وهبوطه بشرط تقيده، عند اللزوم، بمبادئ قانون الجو وقواعده من أجل تجنب انتهاك السلامة الجوية. مع ذلك، فإن الجسم الفضائي الجوي الذي بوسعه أن يعمل بهاتين القدرتين، أي القدرة على الطيران كمركبة جوية في الفضاء الجوي والقدرة على التحرك كمركبة فضائية في الفضاء الخارجي، ينبغي أن يشتغل وفقا لقانون الجو أو قانون الفضاء في المرحلة المعنية من بعثته؛

(هـ) وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري تثبيت الارتفاع الذي يعتبر فيه الجسم قد أطلق من اقليم دولة ما والارتفاع الذي يعتبر فيه الجسم قد أطلق من الفضاء الخارجي. وأعرب وفد آخر عن رأيه في أنه يمكن تطبيق مبدأ الاقليمية في الحالة المذكورة وأنه لن يكون من الضروري تحديد ما اذا كان الجسم قد أطلق من اقليم دولة ما أو من الفضاء الخارجي، حيث إن قاعدة الاطلاق أو مركبة الاطلاق الجوية هي امتداد للاقليمية. ورأى وفد آخر أن الدولة التي تسجل المركبة باسمها ستكون الدولة المسؤولة عن تلك الأنشطة؛

(و) وأعرب عن رأي مفاده أنه، عند النظر فيما اذا كان قانون الجو الوطني أم قانون الجو الدولي هو القانون الواجب التطبيق على الجسم الفضائي الجوي أثناء تحليقه في الفضاء الجوي لدولة أخرى، ينبغي للوفود أن تميّز بين الأجسام التي تمر عبر الفضاء الجوي لدول أجنبية لغرض وحيد هو دخول تلك الأجسام إلى الفضاء الخارجي أو مغادرتها له والأجسام التي بامكانها المناورة للدخول إلى الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ومغادرتهما. ويرى ذلك الوفد أنه، في حالة الأجسام التي تطلق إلى الفضاء الخارجي أو التي تعود منه مارّة عبر الفضاء الجوي لدول أخرى، ينبغي تطبيق قانون الفضاء الخارجي ومبدأ المرور البريء مع تقديم معلومات بشأن الوقت ومسار الجسم الفضائي الجوي إلى الدولة التي تقع تحته لأغراض السلامة.

ولكن، اذا تعلق الأمر بجسم قادر على مناورة الدخول إلى الفضاء الجوي والفضاء الخارجي ومغادرتهما، ينبغي اشتراط الحصول على اذن من الدولة التي سيمر ذلك الجسم عبر فضائها الجوي؛

(ز) وأعرب عن رأي مفاده أن مبدأ المرور البريء أصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي في حالة الأجسام الفضائية الجوية. وأعرب وفد آخر عن رأيه في أن هذا المرور، وإن كان يحدث من الناحية العملية دون أي احتجاج، فليس هناك ما يدعم دعما كافيا الاستنتاج بأن مبدأ المرور البريء عبر الفضاء الجوي لدولة أجنبية قد أصبح قاعدة من قواعد القانون العرفي. وارتأى ذلك الوفد أنه ينبغي النظر في وضع لوائح تنظيمية أكثر تفصيلا بشأن ممارسة حق المرور، باعتبار ذلك وسيلة لاضفاء الطابع القانوني على الممارسة الراهنة، طالما كان ذلك المرور بريئا وغير مضر بسلام دول أخرى أو حسن نظامها أو أمنها؛

(ح) وأشير إلى أن هنالك، في حالة دولة واحدة معينة، نصّان من التشريعات الوطنية ينطبقان على مرور أجسام فضائية جوية أجنبية عبر فضائها الجوي. فبموجب المدونة الجوية والقانون الاتحادي الخاص بحدود تلك الدولة، يكون مرور أي جسم أجنبي عبر فضائها الجوي دون اذن مسبق انتهاكا لسيادة تلك الدولة تتخذ سلطات تلك الدولة التدابير المناسبة بشأنه؛

(ط) وأُعرب رأي مفاده أن القواعد الخاصة بتسجيل الأجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي تنطبق على الأجسام الفضائية الجوية. وارتأى ذلك الوفد أنه بصرف النظر عن كون جسم معيّن لا يستخدم الا جزئيا في أنشطة تتعلق بالفضاء الخارجي، لا ينبغي مع ذلك تسجيله وفقا لأحكام اتفاقية التسجيل.

٩- واتفق الفريق العامل على أن الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية والتحليل الشامل للردود الواردة بشأنه (A/AC.105/635 و Add.1 إلى Add.5 و A/AC.105/C.2/L.204) يمكن استخدامهما كأساس للنظر في هذا الموضوع مستقبلا. واتفق الفريق العامل على أنه، نظرا إلى أن الردود التي وردت كانت قليلة جدا، فانه ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم ردودها على الاستبيان أو تحديثها من أجل احراز تقدم في سير العمل بشأن هذا الموضوع.

١٠- واتفق الفريق العامل على أن الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية والتحليل الذي أعدته الأمانة (A/AC.105/635 و Add.1 إلى Add.5 وA/AC.105/C.2/L.204) ينبغي أن يوضعا على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، كما اتفق على اقامة وصلة مباشرة بالوثائق انطلاقا من صفحتها الرئيسية (http://www.oosa.unvienna.org).

١١- واتفق الفريق العامل على أن تعد الأمانة، لدورتها المقبلة، خلاصة تاريخية وجيزة للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في اطار اللجنة الفرعية القانونية، وأن تشير إلى النقاط التي توافقت الآراء بشأنها على مرّ السنين، ان وجدت.

١٢- واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الفريق العامل، أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٢، عروضا بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبشأن ممارساتها السابقة في هذا المجال.